

قانون رقم (17) لسنة 2006  
بتعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (76) أولاً (1) قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979  
النص الآتي:

أولاً - رسم البيع: 1% من قيمة العقار.  
ويعفى المواطنون الحاصلون على قرض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قسيمة سكنية من رسم البيع  
المشار إليه أعلاه في حدود قيمة القرض.

المادة الثانية

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 2 جمادى الأولى 1427هـ

الموافق: 29 مايو 2006م